

فتح الباري شرح صحيح البخاري

بن الصلاح في ذلك وأن حكمهما واحد إلا أنه يستثنى من التعبير بأن ما إذا أضاف إليها قصة ما أدركها الراوي وأما جزمه بكون السند الثاني معلقاً فهو بحسب الظاهر وإلا فحمله على ما قبله ممكن وقد روينا في مسند إسحاق بن راهويه قال حدثنا سفيان فذكر مثل سياقها سواء فعلى هذا فلا ضعف فيه أصلاً وإِ أَعْلَم وقد تقدمت فوائد المتن في أوائل كتاب الطهارة . (قوله باب قوله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم صلى) .

وقع في روايتنا واتخذوا بكسر الخاء على الأمر وهي إحدى القراءتين والأخرى بالفتح على الخبر والأمر دال على الوجوب لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم الحجر الذي فيه أثر قدميه وهو موجود إلى الآن وقال مجاهد المراد بمقام إبراهيم الحرم كله والأول أصح وقد ثبت دليله عند مسلم من حديث جابر وسيأتي عند المصنف أيضاً قوله صلى أي قبله قاله الحسن البصري وغيره وبه يتم الاستدلال وقال مجاهد أي مدعى يدعي عنده ولا يصح حمله على مكان الصلاة لأنه لا يصلي فيه بل عنده ويترجح قول الحسن بأنه جار على المعنى الشرعي واستدل المصنف على عدم التخصيص أيضاً بصلاته صلى إ عليه وسلّم داخل الكعبة فلو تعين استقبال المقام لما صحت هناك لأنه كان حينئذ غير مستقبله وهذا هو السر في إيراد حديث بن عمر عن بلال في هذا الباب وقد روى الأزرق في أخبار مكة بأسانيد صحيحة أن المقام كان في عهد النبي صلى إ عليه وسلّم وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن حتى جاء سيل في خلافه عمر فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة فأتى به فربط إلى أستار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت في أمره حتى تحقق موضعه الأول فأعاده إليه وبنى حوله فاستقر ثم إلى الآن .

387 - قوله طاف بالبيت للعمرة كذا للأكثر وللمستملي والحموي طاف بالبيت للعمرة بحذف اللام من قوله للعمرة ولا بد من تقديرها ليصح الكلام قوله أيأتي امرأته أي هل حل من إحرامه حتى يجوز له الجماع وغيره من محرمات الإحرام وخص أتيان المرأة بالذكر لأنه أعظم المحرمات في الإحرام وأجابهم بن عمر بالإشارة إلى وجوب اتباع النبي صلى إ عليه وسلّم لا سيما في أمر المناسك لقوله صلى إ عليه وسلّم خذوا عني مناسككم وأجابهم جابر بصريح النهي وعليه أكثر الفقهاء وخالف فيه بن عباس فأجاز للمعتمر التحلل بعد الطواف وقبل السعي وسيأتي بسط ذلك في موضعه من كتاب الحج إن شاء إ تعالى والمناسب للترجمة من هذا الحديث قوله صلى خلف المقام ركعتين